

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للاذخار والمعاشات لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مؤسسة أبنية التعليم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد والمعارف العمومية موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تكون مهمة " مؤسسة أبنية التعليم " رسم سياسة اقامة الأبنية اللازمة لوزارة المعارف العمومية وتنفيذ هذه السياسة، وتكون هذه المؤسسة هيئة مستقلة وتعتبر شخصا متويا من أشخاص القانون العام .

مادة ٢ - يكون لمؤسسة أبنية التعليم مجلس ادارة مكون من :

(١) وزير المالية والاقتصاد .

(٢) الأشغال العمومية .

(٣) المعارف العمومية .

(٤) الشئون البلدية والقروية .

(٥) رئيس ديوان الموظفين .

(٦) وكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون الميزانية .

(٧) الأشغال العمومية .

(٨) المعارف العمومية .

(٩) الشئون البلدية والقروية .

(١٠) مستشار من شعبة الرأى المختصة .

(١١) أستاذ من أساتذة كليات الهندسة بالجامعات المصرية يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس ادارة مؤسسة أبنية التعليم ، ويكون تعيينه لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

(١٢) عضوين ممن يرى الافادة من خبرتهم ويعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس ادارة ابنية التعليم ، ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

ويرأس المجلس وزير المالية والاقتصاد وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لوزير الأشغال العمومية أو لوزير المعارف العمومية أو لوزير الشئون البلدية والقروية أيهم أقدم .

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الادارة من غير موظفي الحكومة بقرار يصدره مجلس الوزراء .

## قانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٤,٥٠٠ ج (أربعة آلاف وخمسة مائة جنيه) لمواجهة حالة الصرف على بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

مدون في الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٧٢ (أول يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد الحميد الشريف  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

## قانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤

بشأن مؤسسة أبنية التعليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛